

الخلافة

[329] أحدهما: إنها آية من أول كل سورة، والآخر: إنها بعض آية من كل سورة، وإنما تتم مع ما بعدها فتصير آية (1). وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وعطاء، والزهرى، وعبد الله بن المبارك (2): إنها آية من أول كل سورة حتى أنه قال: من ترك " بسم الله الرحمن الرحيم " ترك مائة وثلاث عشرة آية (3). وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وداود: ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السور (4). وقال مالك والأوزاعي وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبر، ويبتدي بالحمد، إلا في شهر رمضان. والمستحب أن يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل، ولا يأتي بها في أول الفاتحة (5).

= وبداية المجتهد 1: 120، والمغني لابن قدامة

1: 480، ونيل الأوطار 2: 218، وعمدة القاري 5: 291، والاستذكار 2: 175، وأحكام القرآن للجصاص 1: 9، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 2، وتفسير القرطبي 1: 93 و 96. (1) المجموع 3: 333، والتفسير الكبير 1: 203، وعمدة القاري 5: 291، والاستذكار 2: 175، وتفسير القرطبي 1: 93. (2) أبو عبد الرحمن المروزي، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم الفقيه، تفقه بسفيان ومالك وغيره، روى عن هشام بن عروة وحميد الطويل وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم توفي سنة 181، له الدقائق في الرقائق والسنن في الفقه ورقاع الفتاوى. هدية العارفين 1: 438، وشذرات الذهب 1: 295، ومرآة الجنان 1: 378. (3) المغني لابن قدامة 1: 480، والمجموع 3: 334، والمبسوط 1: 15، وبداية المجتهد 1: 120، والاستذكار 2: 176، وتفسير القرطبي 1: 96، والتفسير الكبير 1: 203، ونيل الأوطار 2: 218. (4) المبسوط 1: 15، وتفسير القرطبي 1: 93 و 96، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 2، والاستذكار 2: 175، والمجموع 3: 334، والمغني لابن قدامة 1: 480، وعمدة القاري 5: 284 و 291، والتفسير الكبير 1: 194، ونيل الأوطار 2: 218. (5) المحلى 3: 252، والمغني لابن قدامة 1: 478 و 492، وأحكام القرآن للجصاص 1: 13، والتفسير =